

مولد سيد الأنام عند علمائنا الأفهام

تأليف:
مولوی محمد ابراهیم سیفی

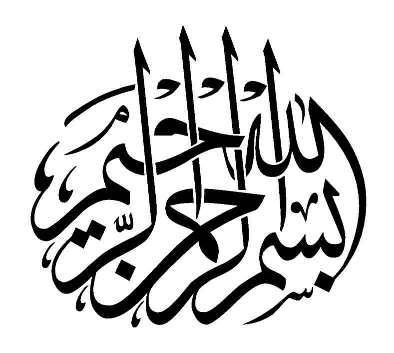


مشخصات الرسالة

اسم الرسالة: المقالة الرابعة في مولد سيد الأنام عند علمائنا الأفهام

تأليف: مولوي محمد ابراهيم السيفي

تحرير : محمد صادق صديقي. sedeqi.abozia786@gmail.com



المقدمة

الحمد لله الذي زين النبيين بحبيبه المصطفى، ومن على المؤمنين بنبيه المجتبى، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الورى، وعلى آله وأصحابه وأحبائه المتأدبين بالتقوى.

أما بعد، فيا أيها الإخوان والأخوات : قبل أن نبحث في متن الموضوع نحتاج إلى ثلاث مقدمات :

الأول : إننا نحتفل بمولد سيدنا محمد ﷺ دائما وأبدا في كل وقت وفي كل مناسة وعند كل فرسة يقع فيها فرح أوسرور ونشاة، و يزداد ذالك في شهر مولده وهو «الربيع»، وفي يوم مولد وهو «الإثنين»، ولا يصح لعاقل أن يسأل لما ذا تحتفلون ...؟ لأنه كأنه يقول، لماذا تفرحون بالنبي ﷺ، وكأنه يقول، لماذا يحصل عنكم هذا السرور، وهذا الإبتهاج بصاحب الأسراء والمعراج. فهل يصح أن يصدر هذا السؤال من مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله؟ لأنه سؤال بارد لايحتاج إلى جواب، و يكفي أن يقول المسؤل في الجواب أنا أحتفل لأني مسرور وفرح به ﷺ، و أنا مسرور وفرح به ﷺ، لأني محب له ﷺ، وأنا محب له ﷺ لأني مؤمن.

الثانية : أننا نعني بالإحتفال «الإجتماع» لسماع سيرته ﷺ وسماع المدائح التي تقال في حقه، وإطعام الطعام، وإكرام الفقراء والمحتاجين، وإدخال على قلوب المحبين وإزدياد المحبة.

الثالثة : أننا لا نقول بان الإحتفال بالمولد المذكور في ليلة مخصوصة، وعلى الكيفية المعهودة، لدينا مما نصت عليه الشريعة صراحة، كما هو الشان في الصلاة والصوم وغيرهما، إلا أنه ليس فيها ما يمنع من ذالك، لأن الإجتماع على ذكر الله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ونحو ذالك من وجوه الخير مما ينبغي الاعتناء به كلما امكن لا سيما في شهر مولده، لأن الداعي فيها أقوى لإقبال الناس وشعورهم الفياض بإرتباط

الزمان بعضه ببعض، فيتذكرون الماضي بالحاضر وينتقلون من الشاهد إلى الغائب. ونقول للناس : ليس المقصود من هذه الإجتماعات مجرد الإجتماعات والمظاهر، بل إن هذه وسيلة شريفة الى غاية شريفة وهي كذا وكذا. ومن لم يستفد شيأ لدينه فهو محروم من خيرات المولد الشريف.

أول المحتفلين بالمولد النبوي ﷺ

إن أول المحتفلين بالمولد هو صاحب المولد، وهو النبي ﷺ، كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم لما سئل عن صيام يوم الاثنين قال ﷺ: «**ذاك يوم ولدت فيه**». فهذا أصرح نص في مشروعية الإحتفال بالولد الشريف. ولا يلتفت لقول من قال إن أول من إحتفل به الفلان والفلان، لأن هذا إما جهل أو تعام عن الحق.

قول الحافظ ابن حجر العسقلاني في المولد

قال الإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني: وقد ظهر لي تخريجه على أصل ثابت في الصحيحين، أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجى موسى عليه السلام، فنحن نصومه شكرا لله تعالى، فقال ﷺ: «**أنا أحق بموسى منكم**» فصامه وأمر بصيامه. فيستفاد منه فعل الشكر لله تعالى على ما من به في يوم معين من إعطاء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذالك في نظير ذالك اليوم من كل سنة، والشكر لله سبحانه وتعالى يحصل بانواع العبادات، كالسجود، والصيام، والصدقة، وتلاوت القرآن. وأيّ نعمة أعظم من نعمة بروز هذا النبي ﷺ نبي الرحمة في ذالك اليوم، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا﴾ آل عمران ١٦٤.[١]

---

١. الحاوي للفتاوى : ج ١، ص ١٨٨. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد : ج ١، ص ٣٦٦. موسوعة الدفاع عن رسول الله ٧ : ج ٤، ص (٨٣).

قول الحافظ جلال الدين السيوطي في المولد

قال ﵀: وقد ظهر لي تخريجه على أصل آخر وهو ما أخرجه البيهقي عن أنس ﵁ : أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة، مع أنه قد ورد أن جده عبد المطلب عق عنه في سابع ولادته، والعقيقة لا تعاد مرة ثانية، فيحمل ذالك على أن الذي فعله النبي ﷺ إظهارا للشكر على إيجاد الله تعالى إياه رحمة للعالمين، وتشريع لأمته ﷺ، كما كان يصلي على نفسه لذالك. فيستحب لنا أيضا إظهار الشكر بمولده ﷺ بإجتماع الإخوان، وإطعام الطعام ونحو ذالك من وجوه القربات والمسرات.[١]

قول الحافظ شمس الدين ابن الجزري في المولد

وقال الحافظ السيوطي ﵀: ثم رأيت إمام القراء الحافظ شمس الدين ابن الجزري ﵀ قال في كتابه المسمى (عرف التعريف بالمولد الشريف) ما نصه لقد روئي أبو لهب بعد موته في النوم فقيل له ما حالك ؟ فقال : في النار، إلا أنه يخفف عني كل ليلة إثنين وامص من بين إصبعي هاتين ماءًا بقدر هذا، و أشار لرأس إصبعه، و إن هذا باعتاقي لثويبة عند ما بشرتني بولادة النبي ﷺ و بإرضاعها له.

فإذا كان أبو لهب الكافر الذي نزل القرآن بذمه، جوزي (في النار) بفرحة مولد النبي ﷺ به، فما حال المسلم الموحد من أمة النبي ﷺ يسر بمولده، ويبذل ما تصل قدرة في محبته ﷺ؟

لعمري إنما يكون جزاؤه من المولى الكريم، أن يدخله بفضله جنات النعيم.

---

[١] . سبل الهدى والرشاد : ج ١، ص ٣٦٧. الحاوي للفتاوى : ج ١، ص ١٨٨.

قول الحافظ شمس الدين ابن ناصر الدين الدمشقي في المولد

قال في كتابه المسمى (مورد الصافي في مولد الهادي) قد صح أن أبالهب يخفف عنه عذاب النار في مثل يوم الإثنين لإعتاقه ثويبة سروراً بميلاد النبي ﷺ ثم أنشد:

إذا كان هذا كـافرا جاء ذمـــه
بتبّــت يداه في الجحيم مخلدا

أتى أنــه في يوم الإثنين دائما
يخفف عنه للسرور بأحمد

فما الظن بالعبد الذي طول عمره
بأحمد مسرورا ومات موحد

هل يشترط أن يكون إحتفالنا بالصيام

فإنقيل: أن النبي ﷺ اعتنى بيوم مولده بالصيام، وأنتم تحتفلون بالإجتماع وغيره من أنواع القربات، والأعمال التي لم يفعلها النبي ﷺ في هذا اليوم، و هذا من البدعة؟

قلنا: إن هذا يرجع إلى كيفية الإحتفال وهيئته، والكيفيات المطلقة مسائل الإجتهادية، وهو ليس محل بحثنا، لأن محل البحث هو مسئلة الإعتناء بمولده ﷺ هل ثبت أم لا؟ أما كيف أعتني وكيف أهتم، فهذا مفتوح للأمة بحسب إجتهادهم ونظرهم واحوالهم، مثل هذا كثير من الأمور الإجتهادية التي ثبت أصلها، وترك كيفيتها وهيئتها للامة وهي عشرات بل مئات المسائل.

ياتي في الدرجة الأولى القرآن الكريم الذي لايخالف أحد في فضله وفضل حفظه وشرف تعليمه وشرف حملته و معلميه، لكن هل هناك كيفية أو طريقة لابد من اتباعها في سبيل نشره وتعليمه وحفظه؟ الجواب متروك للقاري.

والواقع بين يديه ظاهر واضح كالشمس، يرى فيه المدارس القرآنية والجمعيات والجوائز والشهادات والندوات والمسابقات والآلات الحديثية لقراءة القرآن، والمطابع والتفنن في إخراج المصاحف طبعا و ورقا وشكلا ورسما وحرفا ولونا وتجليدا على إشكال ونماذج متعددة متنوعة فاخرة ماهرة تسر الناظرين تقر عيون المؤمنين. فهل هذا كله كان على عهد رسول الله ﷺ ؟

أدلة جواز الإحتفال بمولد النبي ﷺ

الأول: إن الفرح به ﷺ مطلوب بأمر القرآن من قوله ﷻ: ﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ﴾ يونس :٥٨. فإن الله ﷻ أمرنا أن نفرح بالرحمة، والنبي ﷺ أعظم رحمة قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ الأنبياء :١٠٧. فقد روى أبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما في الآية قال: فضل الله تعالى العلم، و رحمته محمد ﷺ.[١]

فا الفرح به ﷺ مطلوب في كل وقت وفي كل نعمة وعند كل فضل، ولكنه يتأكد في كل يوم الإثنين، وفي كل شهر ربيع، لقوة المناسبة وملاحظة الوقت. و معلوم أنه لايغفل عن المناسبة ويعرض عنها في وقتها إلا مغفل أحمق.

وأن النبي ﷺ كان يلاحظ إرتباط الزمان بالحوادث الدينية العظمى التي مضت وانقضت، فإذا جاء الزمان الذي وقعت فيه، كان فرصة لتذكرها وتعظيم يومها لأجلها، ولأنه ظرف لها.

وقد أصل النبي ﷺ هذه القاعدة بنفسه ﷺ في صوم يوم عاشوراء، وفي فضل يوم الجمعة، حيث قال : «**فيه خلق أدم**».

---

[١] . الدرالمنثور للسيوطي : ج ٣ ص ٣٠٨ .

الثاني: أن الإحتفال بالمولد النبوي الشريف تعبير عن الفرح والسرور بالمصطفى ﷺ وقد انتفع به الكافر. فقد جاء في صحيح البخاري، أنه يخفف عن أبي لهب كل يوم إثنين بسبب عتقه لثويبة جاريته لما بشرته بولادة المصطفى ﷺ.

وهذا الخبر رواه البخاري في كتاب النكاح، نقله الحافظ ابن حجر في الفتح، ورواه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في المصنف.[1] والحافظ البيهقي في دلائل النبوة، وابن كثير في سيرة النبوية من البداية والنهاية.[2] والحافظ البغوي في شرح السنة.[3] وابن هشام والسهيلي في روض الأنف.[4] والعامري في بهجة المحافل.[5] ...

وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أنها مقبولة لأجل نقل البخاري لها وإعتماد العلماء من الحفاظ لذالك، ولكونها في المناقب والخصائص لا في الحلال والحرام. وطلاب العلم يعرفون الفرق في الإستدلال بالحديث بين المناقب والأحكام. وأما إنتفاع الكفار بأعمالهم ففيه كلام بين العلماء ليس هذا محل بسطه، والأصل فيه ما جاء في الصحيح من التخفيف عن أبي طالب بطلب رسول الله ﷺ.

الثالث : ما رواه مسلم في الصحيح في كتاب الصيام، عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم الإثنين، فقال: «**فيه ولدت وفيه أنزل عليّ**». وهذا في معنى الإحتفال به إلا أن الصورة مختلفة لكن المعنى موجود سواء كان ذالك بصيام، أو إطعام طعام، أو إجتماع على ذكر أو صلاة، أو سماع شمائله الشريفة.

---

[1] . مصنف عبد الرزاق : ج ٧ ص ٤٨٧.
[2] . البدايه والنهاية : ج ٢ ص ٢٧٣.
[3] . شرح السنة : ج ٥ ص ٦٠.
[4] . الروض الأنف : ج ٥ ص ١٩٢.
[5] . بهجة المحافل : ج ١ ص ٤١.

الرابع : أن المولد الشريف يشتمل على ذكر مولده الشريف ومعجزاته وسيرته والتعريف به، أولسنا مأمورين بمعرفته ومطالبين بالإقتداء به والإيمان بمعجزاته والتصديق بآياته. ومجالس المولد تؤدي هذا المعنى تمامًا.

وأن معرفة شمائله ومعجزاته وإرهاصاته تستدعي كمال الإيمان به ﷺ وزيادة المحبة إذ الإنسان مطبوع على حب الجميل خَلقا وخُلقا علما وعملا حالا واعتقادا ولا أجمل ولا أكمل ولا أفضل من أخلاقه وشمائله ﷺ وزيادة المحبة وكمال الإيمان مطلوبان شرعا فما كان يستدعيهما فهو مطلوب كذالك.

الخامس : التعرض لمكافاته بأداء بعض ما يجب له علينا ببيان أوصافه الكاملة وأخلاقه الفاضلة. وقد كان الشعراء يفدون إليه ﷺ بالقصائد ويرضى عملهم ويجزيهم على ذالك بالطيبات والصلات، فاذا كان يرضى عمن مدحه فكيف لايرضى عمن جمع شمائله الشريفة؟ ففي ذالك التقرب له ﷺ بإستجلاب محبته ورضاه.

السادس: أن تعظيمه ﷺ مشروع في كل وقت، والفرح بيوم ميلاده الشريف بإظهار السرور، ووضع الولائم والإجتماع لذكر وإكرام الفقراء، من أظهر مظاهر التعظيم والإبتهاج والفرح والشكر لله ﷻ بما هدانا لدينه القويم.

السابع: أن المولد أمر استحسنه العلماء والمسلمون في جميع البلاد وجرى به العمل، فهو المطلوب شرعا للقاعدة المأخوذة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح» .[1]

---

[1] . اخرجه احمد. والمعجم الكبير للطبراني : ج ٩ ص ١١٢.

الثامن : أن الله ﷻ قال: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَۚ﴾ هود: ١٢٠. يظهر منه أن الحكمة قص أنباء الرسل عليهم السلام تثبيت فؤده الشريف بذالك، ولا شك أننا اليوم نحتاج إلى تثبيت أفئدتنا بأنبائه وأخباره أشد من إحتياجه هو ﷺ.

التاسع : كل خير تشمله الأدلة الشرعية ولم يقصد بإحداثه مخالفة الشريعة ولم يشتمل على منكر فهو من الدين كما هي قاعدة عند الفقهاء.

العاشر : أن الإحتفال بالمولد إحياء لذكر المصطفى ﷺ وذالك مشروع عندنا في الإسلام. فأنت ترى أن أكثر أعمال الحج إنما هي إحياء لذكريات مشهودة ومواقف محمودة. فالسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، والذبح بمنى كلها حوادث ماضية سابقة يحيي المسلمون ذكراها بتجديد صورها في الواقع، والدليل على ذالك قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾ الحج : ٢٧. ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ البقرة :١٢٨.

هل كل ما لم يفعله السلف ولم يكن في الصدر الأول بدعة منكرة؟

وظن بعض الناس أن كل مالم يفعله السلف ولم يكن في الصدر الأول فهو بدعة وكل بدعة ضلالة ؟

قلنا لا نسلم أن كل ما لم يفعله السلف ولم يكن في الصدر الأول فهو بدعة منكرة سيئة يحرم فعلها ويجب الإنكار عليها، بل يجب أن يعرض ما أحدث على أدلة الشرع فما اشتمل على مصلحة فهو واجب، أو على محرم فهو حرام، أو على مكروه فهو مكروه، أو على مباح فهو مباح، أو على مندوب فهو مندوب، وللوسائل حكم المقاصد.

ثم قسم العلماء البدعة إلى خمسة أقسام :

❁ **واجبة** : كالرد على أهل الزيغ ، وتعلم النحو ...

۞**ومندوبة** : كإحداث الربط والمدارس والأذان على المنائر وصنع إحسان لم يعهد في الصدر الاول.

۞**ومكروهة** : كزخرفة المساجد.

۞**ومباحة** : كإستعمال المنخل والتوسع في المأكل والمشرب.

۞**ومحرمة** : وهي ما أحدث مخالفا للسنة ولم تشمله أدلة الشرع ولم يحتوي على مصلحة شرعية.[1]

ليست كل بدعة محرمة، ولو كان الأمر كذالك لحرم جمع أبي بكر وعمر وزيد رضي الله عنهم القرآن وكتبه في المصاحف خوفا على ضياعه بموت الصحابة القراء رضي الله عنهم، ولحرم جمع عمر رضي الله عنه على إمام واحد في صلوة القيام مع قوله «نعمت البدعة هذه»، ولحرم التصنيف في جميع العلوم النافعة، ولوجب علينا حرب الكفار بالسهام والأقواس مع حربهم لنا بالرصاص والمدافع والدبابات والطيارات، ولحرم الأذان على المنائر وإتخاذ الربط والمدارس والمستشفيات و دور اليتامى والسجون. فمن ثم قيد العلماء رحمهم الله حديث كل بدعة ضلالة بالبدعة السيئة، ويصرح بهذا القيد ما وقع من أكابر الصحابة والتابعين من المحدثات التي لم تكن في زمنه ﷺ.

ونحن اليوم قد أحدثنا مسائل كثيرة لم يفعلها السلف كالجلسة والإجتماع في آخر الدورة للأحاديث والتفسير والدورة الصغرى والكبرى في المدارس، وكختم المصحف بالجمعية وكقراءة دعاء ختم القرآن في التراويح، وكتزئيد الدواوين في المحاكم والدفاتر وغير ذالك من الأمور التي لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من السلف، فهل يكون فعلنا لها بدعة.

---

[1] . الفتاوى الحديثية لإبن حجرالهيتمي : ج ١ ص٣٢٦. سبل السلام : ج٢ ص٤٨. شرح البلوغ لعبد الرزاق بن همام الصنعاني : ج١ ص٣٣١. شرح الأربعين للعطية بن سالم من قول القرافي المالكي.

الإحتفال بالمولد وإن لم يكن في عهده ﷺ فهو بدعة ولكنها حسنة لإندراجها تحت الأدلة الشرعية والقواعد الكلية، فهي بدعة بإعتبار هيئتها الإجتماعية، لا بإعتبار أفرادها لوجود أفرادها في العهد النبي ﷺ كما علم من الأدلة السابقة، فكل ما لم يكن في الصدر الأول بهيئة الإجتماعية لكن أفراده موجود يكون مطلوبا شرعا لأن ما تركب من المشروع فهو مشروع كما لايخفى، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو أثرا فهو البدعة الضالة، و ما أحدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذالك فهو المحمود».[١] وجرى الإمام العز بن عبد السلام والنووي وابن الأثير على تقسيم البدعة إلى ما أشرنا إليه سابقا.

وقول المتعصب: ان هذا لم يفعله السلف ليس هو دليل له بل هو عدم دليل كما لا يخفى على من مارس علم الأصول. فقد سمى الشارع بدعة الهدى سنة ووعد فاعلها اجرا، فقال عليه الصلاة والسلام: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولاينقص من أجورهم شئ**».[٢]

ينبغي أن يكون الإحتفالات خاليا من المنكرات

فكل ما ذكرنا سابقا من الوجوه في مشروعية إحتفالات المولد الشريف إنما هو إحتفالاته التي خلت من المنكرات المذمومة التي يجب الإنكار عليها، أما إذا اشتمل على شيء مما يجب الإنكار عليه كإختلات الرجال بالنساء وإرتكاب المحرمات وكثرة الإصراف مما لايرضى به صاحب المولد الشريف ﷺ فهذا لاشك في تحريمه ومنعه، لكن تحريمه حينئذ عارضيا لا ذاتيا كما لايخفى على من تأمل.

---

[١] . فتح الباري ابن حجر - باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ : ج ١٣ ص ٢٥٣. وأخرجه البيهقي في مناقب الشافعي : رقم ٤٦٨. وجامع العلوم والحكم للإمام زين الدين أبي الفرج ابن الفرج البغدادي : م ٧٩٥. وحاشية إعانة الطالبين لأبو بكر المشهور بالبكري الدمياطي : م ١٣٠٢ ج ١ ص ٣١٣.

[٢] . رواه صحيح المسلم والنسائي وأحمد بن حمبل وغيرهم رضي الله عنهم.

رأي الشيخ ابن تيمية في المولد

وهو يقول: قد يثاب بعض الناس على فعل المولد وكذالك ما يحدثه بعض الناس، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيما له، والله سبحانه وتعالى قد يثيبهم على هذه المحبة والإجتهاد لا على البدع.

ثم قال : واعلم أن من الأعمال ما يكون فيه خير لإشتماله على أنواع من المشروع وفيه أيضا شرٌّ من بدعة وغيرها فيكون ذالك العمل خيرا بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من أنواع المشروع وشرا بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من الأعراض عن الدين. و هذا قد ابتلى به أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة فعليك ههنا بأدبين:

أحدهما: أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطنا وظاهرا في خاصتك وخاصة من يطيعك وأعرف المعروف وأنكر المنكر.

الثاني: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه فلا تدع إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه أو بترك واجب أو مندوب تركه أضرٌ من فعل ذالك المكروه.

لكن إذا كان في البدعة نوع من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان إذ النفوس لاتترك شيئا إلا بشيء، ولاينبغي لأحد أن يترك خيرا إلا إلى مثله أو إلى خير منه.

ثم قال فتعظيم المولد وإتخاذه موسمًا قد يفعله بعض الناس ويكون فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد.

ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: أنه أنفق على مصحف ألف دينار ونحو ذالك، فقال: دعهم، فهذا أفضل ما أنفق فيه الذهب، أو كما قال. مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة. وقد تأول بعض

الأصحاب أنه أنفقها في تجويد الورق والخط. وليس مقصود أحمد هذا، وإنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة، وفيه أيضا مفسدة كره لأجلها.[١]

وجود المنهيات في محافل المولد

لاشك أن هناك بدعا ومخالفات تقع في حفلات المولد النبوي التي تنعقد في بعض البلاد الشرقية الإسلامية والهند، وقد حذرنا منها ونبهنا إلى ضررها وشرها كثيرا.

ولكن شيئا من ذالك لايقع بفضل الله في المجالس والمحافل والإجتماعات التي تنعقد في أفغانستان وأطرافه.

وإنما نذكر ما يقع في بعض البلدان الإسلامية من البدع في محافل المولد:

فمنها : إختلاط الرجال بالنساء، وهو من أعظم ابواب الشر وأكبر أسباب الفتنة كما جاء في الحديث.

ومنها : ما يفعله بعض الجهال في بعض البلاد من اللهو واللعب والغناء المحرم، وما يتبع ذالك من السهر في معصية الله والإستهانة بمحارم الله فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ومنها : ما يحصل من بعض مَن يحتفل بالموالد من فعل المنكرات والتهاون بالصلاة والتعامل بالريا وتضييع السنن الظاهرة والباطنة.

ومن أقبح أنواع الغفلة والإعراض عن الخير وعن الذي جاء به النبي ﷺ أن يحتفل بعض الناس بالمولد في ليلة ما، ثم يهجرونه بقية أيام السنة فلا يجتمعون على سيرته ولا يذكرون اخباره، وهي أعمال لايشك عاقل مسلم في صلاحها وحسنها وفضلها، ولكن الواجب أن لايقتصر فعلها على شهر ربيع فقط، بل الواجب على المسلمين أن يقوموا بذالك دائما وابدا في كل أيام السنة، لأن ذكرى الرسول ﷺ لاتحدد بأوقات ولاتكف

---

[١] . إقتضاء الصراط المستقيم : ج ٢ ص ١٢٤.

فيها أيام مخصوصة، إنها حياة المسلم التي ينبغي أن يعيشها يوميا، وأن يتذكرها في جميع شؤون حياته، وينبغي أن تكون هذه الإجتماعات مفتاحا للتنبيه على هذه الحقائق والإرشاد إلى هذه المعاني الجليلة.

فلو سلم المولد النبوي من البدع التي ذكرناها وغيرها لكان أعظم وسيلة للخير وأجل باب للدعوة إلى الله تعالى.

فإن قيل : قد يرى في مجالس المولد من السفهاء الغوغا واللهو والعب وفعل المنكرات؟

فنقول له : هذا ليس خاصا بإجتماع المولد النبوي الشريف بل إنه يقع من هؤلآء في كثير من الأماكن التي يحصل فيها إجتماع الناس مغتنمين تلك الفرصة ليستروا تحتها، وهذا لايخلو منه أي إجتماع مشروع كما يشاهد ذالك في المساجد والمدارس وبيوت العروس والمسابقات والمظاهرات عند ما يقع الازدحام، أو في الإجتماعات السنوية التي لايختلف أحد في مشروعيتها كالإجتماع لصلاة عيد الفطر وعيد الضحى وغير ذالك من المشاهد، وكل هذا لايقدح في أصل الإجتماع. فهل يصح أن يقول عاقل ينبغي منع هذه الإجتماعات المشروعة لما يقع فيها من بعض المخالفات والمنكرات التي تحصل من الجهلة ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم.

ولو أنصف الناظر و تدبر الناهي الآمر وفكر لقال : يجب أن نمنع جميع المنكرات، وأن نحارب كل البدع التي تقع في أي إجتماع أو إحتفال سواء كان للمولد أو للمعراج أو للحج أو للعمرة أو للعيدين أو للتراويح، وسواء أكان ذالك في المساجد أو في البيوت أو في الزوايا.

أقول : لو دعا المرشدون الناصحون الناس إلى محاربة البدع والمنكرات من حيث هي بدع ومنكرات سواء كانت في إجتماع المولد أو غيره، لكان ذالك عين الصواب. ولقام معهم في هذا الباب كل عاقل فاهِم وغيور ناصح حريص على الخير داع إلى الهدى.

دفع الشبهات والاعتراضات

اعلم أن المولد الشريف في حقيقته عندنا ماهو إلا إجتماع يقصد منه سماع سيرة النبي ﷺ وتذكر منة الله ﷻ وفضله على الأمة بهذا النبي الكريم الرؤف الرحيم ﷺ. وهناك علل واهة و شبه ساقطة يتمسك بها المنكرون للمولد وينادون بها في كل عام.

منها : أن الإحتفال بالمولد زيادة في الشريعة وتكميل للدين لأنه لوكان خيرا لفعله النبي ﷺ؟

قلنا : هذه العلة معلولة، لأنه لا أحد من عوام المسلمين يعتقد أو يظن ذالك فضلا عن علمائهم.

وليس كل ما لم يفعله النبي ﷺ والسلف، وفعله من بعدهم، يعتبر تكميل للدين وإستدراكا على الشريعة، حاشا وكلا، وإلا فأين باب الإجتهاد؟ وماذا يقولون في ألوف المسائل الإجتهادية التي ظهرت فيما بعد القرون الفاضلة؟ هل هي تكميل للدين أيضًا؟ وهل يصح أن يقال : أنها فاتت عن النبي ﷺ والسلف؟ وإنهم نسوا ذالك أوقصروا فيه أو جهلوه؟ سبحانك هذا بهتان عظيم. ومن الذي إدعى أن المولد من الكيفيات التعبدية المنصوص عليها بعينها، مثل الصلاة والزكاة؟ فهذا إدعاء كاذب وباطل، وقد تقدم الرد على هذه الفرية بما فيه الكفاية.

ومنها : أن الإحتفال بالمولد بدعة، لأن أول من إخترعها الملك المظفر أبوسعيد الكوكبري.

قلنا : الجواب عن هذه العلة هو ما قررناه سابقا من أن أول المحتفلين بالمولد هو صاحب المولد نفسه وهو سيدنا محمد ﷺ وذكرنا الدليل على ذالك وهذا لا خلاف فيه. وإنما الخلاف في الكيفية والطريقة التي تطورت وتغيرت وهي ليست أمرًا نصيًّا. على أنه قد اعتنى به الناس قبل الملك المظفر وألفوا فيه الكتب المخصصة لذالك.

الملك المظفر الكوكبري من هو؟

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في البداية : الملك المظفر أبوسعيد الكوكبري أحد الأجواد والسادات الكبراء والملوك الأمجاد، له أثار حسنة، وكان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به إحتفالا هائلا، وكان مع ذالك شهما شجاعا فاتكا عاقلا عالما عادلا رحمه الله وأحسن مثواه .[١]

فانظر إلى هذا المدح وإثناء على الملك المظفر من ابن كثير، أنه وصفه بأنه عالم عادل شجاع إلى قوله رحمه الله وأحسن مثواه، ولم يقل فاسق فاجر مرتكب للحرام كما هي دعوى المعارض المخالف.

وقال الحافظ الذهبي عند ترجمة الملك المظفر ما نصه : كان متواضعا خيرا سنيا يحب الفقهاء والمحدثين.[٢]

أقوال أئمة الهدى في الإحتفال بالمولد

قال الحافظ جلال الدين السيوطي تحت عنوان «حسن المقصد في عمل المولد» وقع السؤال عن عمل المولد النبوي ﷺ في شهر «ربيع الأول»، ما حكمه من حيث الشرع، وهل هو محمود أو مذموم، وهل يثاب فاعله أو لا؟

والجواب عندي، أنّ أصل عمل المولد الذي هو إجتماع الناس، وقراءة ما تيسر من القرآن، ورواية الأخبار الواردة في بداية أمر النبي ﷺ وما وقع في مولده من الأيات، ثم يمد لهم سماط ياكلونه و ينصرفون من غيره زيادة على ذالك، هو من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها، لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ. و إظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف.[٣]

---

[١] . البداية والنهاية : ج ١٣ ص ١٣٦ مكتبة المعارف.
[٢] . سير أعلام النبلاء : ج ٢٢ ص ٣٣٦.
[٣] . الحاوي للفتاوى : ج ١ ص ١٨٩.

فإن قيل: إن يوم ولادته هو نفس يوم وفاته فليس الفرح باولى من الحزن، وكان الأولى بالمحب أن يتخذ هذا اليوم مأتما ويوم حزن؟

فنقول : في الجواب ما قال الأمام الحافظ السيوطي في الحاوي للفتاوى إن ولادته ﷺ أعظم النعم، و وفاته أعظم المصائب لنا، والشريعة حثت على إظهار شكر النعم، والصبر والسكون عند المصائب.

وقد أمر الشرع بالعقيقة عند الولادة، وهي إظهار شكر وفرح بالمولد ولم يأمر عند الموت بذبح عقيقة ولا بغيره، بل نهى عن النياحة وإظهار الجزع، فدلت قواعد الشريعة على أنه يحسن هذا الشهر إظهار الفرح بولادته ﷺ، دون إظهار الحزن فيه بوفاته. وقد قال ابن رجب في كتابه «اللطائف» في ذم الرافضة : حيث اتخذوا يوم عاشوراء مأتما لأجل مقتل الحسين ولم يأمر الله ﷻ ولا رسوله ﷺ بإتخاذ أيام مصائب الأنبياء و موتهم مأتما، فكيف ممن دونهم.[١]

والحاصل : أن كثيرا من أصحاب هذه الإعتراضات ينطبق عليهم حديث الذي أخرجه أبو يعلى عن حذيفة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «**إن ما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رُئِيَتْ بهجته عليه، وكان ردئا للإسلام، غَيَّرَهُ إلى ما شاء الله، فانسلخ منه ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف، ورماه بالشرك**» قال : قلت : يا نبي الله، أيهما أولى بالشرك، المرمي أم الرامي ؟ قال : «**بل الرامي**».[٢] قال الحافظ ابن كثير إسناده جيد .[٣]

---

[١] . الحاوي للفتاوى : ج ١ ص ١٨٥.
[٢] . صحيح ابن حبان : ج ١ ص ٢٨٢. المطالب العالية لإبن الحجر : ج ١٧ ص ٦١٠ ر ٤٣٥٦.
[٣] . تفسير ابن كثير : ج ٣ ص ٥٠٩.

إزالة الشبهة

فإن قيل : أن خبر عتق أبي لهب لثويبة مولاته لما بشرته بولادة النبي ﷺ أثر باطل، لأنه رؤيا منام لاحجة فيه، وأنه مخالف للقرآن ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح أنه رؤيا منام لاحجة فيه.

قلنا : هذا ابن حجر الذي استدل بكلامه هنا، و وصفه بالحافظ وهو ابن حجر نفسه الذي استنبط تخريج المولد على أصل صحيح مستدلا له بحديث صوم عاشوراء كما تقدم، ولكن المنكر المخالف لم يأخذ بكلامه هناك، بل يقول أن استدلال ابن حجر بحديث صيام عاشوراء استدلال باطل، وقياس فاسد. فانظروا أيها الإخوان إلى اعوجاج مسلك هذا المخالف، فإنه إذا استدل بقول ابن حجر، ويظن أن إجتهاده يوافق هواه فيقول : «الحافظ ، العالم ، الإمام» وإذا كان إجتهاده يخالف هواه، فلا يذكر هذه الأوصاف، ويرد قوله بأنه «باطل، فاسد».

وأزيدك علما وبيانا عن جهل الجاهلين المنكرين المستدلين بكلام ابن حجر في رد خبر ثويبة بأنه رؤيا منام لاحجة فيه، بأن هذا الناقلين حرفوا كلام ابن حجر وتصرفوا فيه بما يوافق هواهم، كما هو عادتهم يقطعون الكلام عن أصله ولم يأتوا به على وجهه الصحيح، ولو جاؤوا به كاملا لردهم على عقبيهم مخذولون. فان الحافظ ابن حجر رد هذا الإعتراض، و بيّن في خاتمة بحثه أنه يجوز أن يتفضل الله بما شاء على أبي لهب كما تفضل على أبي طالب، والمتبع في ذالك التوقيف نفيا وإثباتا، التفضيل المذكور إكراما لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذالك.